مالو نذر ان يصلي صلاة وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكنها تقيد فيقال صلاة الجنازة ويقال
صلوا على الميت كما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره و
الصلاة على الميت قد بينها الشارع انها دعاء مخصوص بخلاف قوله خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم تلك قد بين انها الدعا المطلق الذي ليس له تحريم ولا تحليل ولا يشترط
له استقبال القبلة ولا يمنع فيه من الكلام والسجود المجرد لا يسمى صلاة
لا مطلقا ولا مقيدا ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة الشكر فلهذا لم
يدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ فان السجود مقصوده الخضوع والذل له وقيل
لسهل ابن عبد الله التستري ايسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع راسه منها
ابدا ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعا فلا يكون مصليا الا بدعا بحسب
امكانه والصلاة التي يقصد التقرب الى الله بها لا بد فيها من قراءة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فالسجود
لا يكون فيه قراءة وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن بخلاف الصلاة التي
مقصودها الدعا للميت فانها بقرآن اكمل ولكن مقصودها يحصل بغير
قرآن واما مس المصحف فالصحيح انه يجب له الوضوء كقول الجمهور
وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر وفي كتاب عمرو
ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايد
يهم وقد اقر المشركون على السجود لله ولم ينكره عليهم فان السجود لله خضوع
ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها واما كلامه فله حرمة عظيمة

ولهذا نهى

ومنهاجه فافضل الخلق اعلمهم واتبعهم لما جاء به علما وحالا وقولا وعملا وهم اتقى الخلق واي مكان وعمل كان اعون للشخص على هذا المقصود كان افضل في حقه وان كان الافضل في حق غيره شيئا آخر ثم اذا فعل كل شخص ما هو الافضل في حقه فان تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت لهما حصل للآخر فهما سواء والا فافضلهما ارجحهما في ذلك وهو نظير وهذه الاوقات في قلب فيه من التفضيل بالمساجد الثلاثة علما وايمانا ما يتبين به فضل كثير من الاقصى للغرب على اكثرهم فلا ينبغي للرجل ان يلتفت الى فضل البقعة في فضل اهلها مطلقا بل يعطى كل ذي حق حقه ولكن العبرة بفضل الانسان في ايمانه وعمله الصالح والكلم الطيب قد يكون بعض البقاع اعون على بعض الاعمال كاعانة مكة حرسها الله على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك وقد يحصل الافضل عارض راجح يجعله مقصودا

ولهذا نهى ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فاذا نهي ان يقرأ في
السجود لم يجز ان يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف اعظم من حرمة
المسجد والمسجد يجوز ان يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد
كان الكفار يدخلونه واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم اذا
جاز الطواف مع الحدث انه يجوز للمحدث مس المصحف لان حرمة المصحف
اعظم وعلى هذا فما روي عن عثمان وسعد من ان الحائض تومي بالسجود هو
لان حدث الحائض اغلظ والركوع هو سجود خفيف كما قال تعالى ادخلوا الباب
سجدا اي ركعا فرخص لها في دون كمال السجود واما احتجاج ابن حزم على ان
ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرويه
الازدي عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه
الثقات المعروفون عن ابن عمر فانهم رووا ما في الصحيحين انه سئل عن
صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر
بواحدة ولهذا ضعف الامام احمد وغيره من العلماء حديث البارقي ولا يقال
هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه احدها ان هذا متكلم فيه الثاني
انه ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في
مذهب احمد وغيره الثالث ان هذا اذا لم يخالف المزيد وهذا الحديث قد ذكر
ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ومعلوم انه لو قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة لم يجز ذلك
وانما يجوز اذا ذكر فيه صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل انما
سأله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن اعم مما سئل
عنه كما في حديث البحر لما قيل له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان

مقصودا امام مع السؤال بجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة عن كثير من الاعمال الصالحة وكذلك من يطلب الاقامة بالكعبة لاجل حفظ ماله وحرمة نفسه لا لاجل عمل صالح فالاعمال بالنيات وهذا الحديث الشريف انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مهاجر ام قيس فقال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ذلك بسبب ان رجلا كان قد هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس وكان يقال له مهاجر ام قيس واذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الافراد على الافراد كتفضيل قرن الثاني على الثالث وتفضيل العرب على ما سواهم وتفضيل قريش على سواهم فهذا هذا والله اعلم اه

Copyright © King Saud University